الخمسة الا التقرير بالجزية فكانت ديته الخمس من
دية اليهودي والنصراني تنبيه قوله ثلثا عشر
أولى منه ثلث خمس لان في الثلثين تكريرا وايضا فهو
الموافق لتصويب اهل الحساب له لكونه اخصر وكذا
وثني عابد وثن ونحوه كعابد شمس وقمر وزنديق وهو
من لا ينتحل دينا تحل له امان كدخوله لنا رسولا اما
من لا امان له فمهدر وسكت المصنف عن دية
المتولد بين كتابي ووثني مثلا وهي كدية الكتابي
اعتبارا بالاشرف سوا كان ابا ام اما لان المتولد يتبع
اشرف الابوين دينا والضمان يغلب فيه جانب
التغليظ ويحرم قتل من له امان لامانه ودية نساء
وخناثى ممن ذكر على النصف من دية رجالهم ولو اخر
المصنف ذكر المرأة الى هنا وذكر معها الخنثى لشمل
الجميع ويراعى في ذلك التغليظ والتخفيف ومن
لم تبلغه دعوة الاسلام ان تمسك بدين لم يبدل
فدية اهل دينه والا فكدية مجوسي ولا يجوز قتل
من لم تبلغه الدعوة وتغلظ لمن اسلم بدار الحرب
ولم يهاجر منها بعد اسلامه وان تمكن ولما بين المص
رحمه الله تعالى دية النفس شرع في بيان ما دونها
وهي ثلاثة اقسام ابانة طرف وازالة منفعة
وجرح محلا بترتيبها كما ستعرفه مبتدئا بالامر الاول

بقوله

بقوله وتكمل دية النفس اي دية نفس صاحب ذلك
العضو من ذكر او غيره تغليظا وتخفيفا في ابانة
اليدين الاصليتين لخبر عمرو بن حزم بذلك رواه
النسائي وغيره تنبيه المراد باليد الكف مع
الاصابع الخمس هذا ان قطع اليدين من مفصل كف
وهو الكوع فان قطع فوق الكف وجب مع دية الكف
حكومة لان ما فوق الكف ليس بتابع بخلاف الكف
مع الاصابع فانهما كالعضو الواحد بدليل قطعهما في
السرقة بقوله تعالى فاقطعوا ايديهما وفي احداهما
نصفها بالاجماع المستند الى النص الوارد في كتاب
عمرو بن حزم الذي كتبه له النبي صلى الله عليه وسلم
وتكمل دية النفس في ابانة الرجلين الاصليتين اذا
قطعتا من الكعبين لحديث عمرو بن حزم بذلك
والكعب كالكف والساق كالساعد والفخذ كالعضد
والاعرج كالسليم لان العيب ليس في نفس العضو وانما
العرج نقص في الفخذ وفي احداهما نصفها لما مر
وفي كل اصبع اصلية من يد او رجل عشر دية صاحبها ففيها
لذكر حر مسلم عشرة ابعرة كما جاء في خبر عمرو بن حزم
اما الاصبع الزائدة او اليد الزائدة او الرجل الزائدة ففيها
حكومة وفي كل انملة من اصابع اليدين والرجلين
من غير ابهام ثلث العشرة لان لكل اصبع له ثلاث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)